ضمانات التوقيف للنظر
في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أ. د. حسينة شرون و أ. د. عبد الحليم بن مشري
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر

الملخص :

يستمد التوقيف للنظر أساسه من الدستور الجزائري الصادر في العام 1996، الذي نص عليه في مادتيه 47 و48، ومن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بموجب الأمر رقم رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الذي تطرق إليه بإسهاب في المواد 50، 51، 51 مكرر 1، 51 مكرر2، 52، 53 والمادة 65 فيما يخص الجريمة المتلبس بها والمادة 141 فيما يخص الإنابات القضائية.

إن إجراء التوقيف للنظر يعد أحد الإجراءات الخطيرة التي تهدد بانتهاك حرية الأشخاص، وقد منحه المشرع لضباط الشرطة القضائية كآلية ضرورية للتحري في الجرائم وإيجاد مرتكبيها وإظهار الحقيقة، غير أن الموازنة بين حريات الأفراد وضرورة التصدي للإجرام تتطلب جملة من الضوابط والضمانات حتى لا تنتهك حقوق المشتبه بهم، ولا يتم المساس بها إلا بالقدر الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام والمحافظة على النظام والأمن فيه، وهو الأمر الذي تطلب تدخل المشرع الجزائي من جديد لمحاولة منح مزيد من الضمانات وتفعيل ما كان موجودا منها.

وهذا البحث يبين تلك الضمانات ومدى كفايتها في تحقيق تلك الموازنة.

المقدمة :

إن التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين عناصر الشرطة القضائية من الوسائل الإجرائية التي تساعدهم على تقصي الحقيقة وكشف الملابسات المتعلقة بظروف اقتراف الفعل الإجرامي ومعرفة الفاعل، ومن تلك الوسائل إمكانية الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري معه،

فالضبطية القضائية قد تضطر إلى القبض على الأشخاص وتوقيفهم للنظر لمدة معينة تسمح بفحص هويتهم وعلاقتهم بالجريمة أو المجرم، سواء أكانت علاقة مباشرة أم غير مباشرة، لذا وضع المشرع نصوصا تكفل ضمانات للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر، وتراعي التوفيق بين هدفين يتمثلان في وقاية الأفراد من تعسف الضبطية القضائية وفي ذات الوقت تمكينها من أداء وظيفتها المتمثلة في فرض احترام النظام العام وتنفيذ القانون ومكافحة الجريمة.

لقد نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر وصاغه في أحكام قانونية تحدد بشكل واضح الحالات التي يخول فيها القانون لضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر لشخص من الأشخاص وما هي المبررات التي تسمح له بذلك والمدة الزمنية والإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء، والتي تعد في الوقت نفسه ضمانات للمشتبه فيه. وتأكيدا لموقفه جاء التعديل الأخير بالأمر رقم 15-2 لقانون الإجراءات الجزائيةالمؤرخ في 23 يوليو2015 متضمنا نصوصا تزيل بعض الغموض الذي كان يشوب بعض الإجراءات الخاصة بنظام التوقيف للنظر.

وطالما أن التوقيف للنظر يعد وسيلة جبر وإكراه تنطوي على تعرض للحرية الشخصية المكفولة دستوريا، فإن الأمر يتطلب إحاطته بالضمانات الكفيلة باحترام الحقوق والحريات، ووضع الحد الفاصل بين التوقيف للنظر المشروع تحقيقا للمصلحة العامة والتوقيف للنظر غير المشروع الذي يعد هدرا للحرية وانتهاكا لحقوق الإفراد. وبناء عليه تدور إشكالية هذا البحث حول: هل الضمانات المقررة قانونا في نظام التوقيف للنظر تكفي لصيانة الحريات الفردية من تعسف استخدام هذا الإجراء؟ وماهي الضمانات التي استحدثها المشرع الجزائي في تعديله الأخير 15 – 2 لقانون الإجراءات الجزائيةالمؤرخ في 23 يوليو2015.

وبشأن ذلك نجد أن المشرع الجزائري أقر جملة من الضمانات التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار، والتي تكفل حقوق الشخص الموقوف للنظر في كيانه الجسدي وحريته الفردية، وتتباين هذه الضمانات بين تلك المتعلقة بإجراء التوقيف في ذاته، وتلك التي ترتبط بحقوق الموقوف للنظر؛ وذلك ما نتناوله بالبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الضمانات المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر.

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر.

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر

إن عناصر الشرطة القضائية لدى قيامهم بالتحريات عن الجرائم، يعتمدون على بعض الوسائل الإجرائية من بينها، إمكانية الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري معه، ولكون هذا الإجراء يمس إحدى الركائز الأساسية للحريات الفردية، فإن المشرع ضبط نصوصا تكفل ضمانات للموقوف للنظر وتراعي التوفيق بين هدفين يتمثلان في وقاية الأفراد من تعسف ضباط الشرطة القضائية، وفي ذات الوقت تمكينهم من أداء وظيفتهم المتمثلة في فرض احترام النظام العام وتنفيذ القانون ومكافحة الجريمة.

وعلى غرار باقي التشريعات الأخرى ولاسيما الفرنسية؛ نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر وبين أحكامه القانونية التي تحدد بشكل واضح الحالات التي يخول فيها القانون لضباط الشرطة القضائية حجز شخص من الأشخاص، والمبررات التي تسمح لهم بذلك، والمدة الزمنية، والشكليات التي يجب مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء، وهي التي تعد في الوقت نفسه ضمانات للمشتبه فيه، وسوف نتطرق فيما يلي إلى ضمانات التوقيف في حد ذاته (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى ضمانات التنفيذ (الفرع الثاني)، وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول

الضمانات المتعلقة بحالات التوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر إجراء لا يمكن الأمر به إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر[1]، وهذه ضمانة أساسية تكفل صون الحرية الفردية من أي شكل من أشكال التعدي والانتهاك، وهذه الحالات هي التوقيف للنظر في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها (أولاً)، والتوقيف للنظر في حالة التحقيق الابتدائي (ثانياً)، والتوقيف للنظر في إطار تنفيذ إنابة أو أوامر قضائية (ثالثاً).

(1) محمد صبحي نجم،حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 01، 2005، ص 129

أولاً: التوقيف للنظر في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها:

بموجب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي المادة المعدلة بموجب الأمر رقم15 / 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 [2] ، والتي جاء فيها أن: «إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت على شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة».

من خلال نص هذه المادة، يتضح أنه في حالة ارتكاب جناية أو جنحة متلبسة، فإن ضابط الشرطة القضائية عند تنقله لإجراء المعاينة يمكنه أن يوقف للنظر كل شخص موجود بمكان الجريمة ومنعه من الابتعاد ريثما ينتهي من تحرياته، كما يمكنه إيقاف أي شخص يرى ضرورة التحقق من هويته، وهذا ما تنص عليه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل إليها الفقرة الأولى من المادة 51 من نفس القانون، فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يفيدوا التحقيق بتوقيفهم للنظر، وهو الإجراء الذي تبرره مقتضيات وضرورة إجراء التحريات والكشف عن ملابسات الجريمة.

أما السبب الثاني الذي أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 51 فيتمثل في توفر دلائل قوية ومتماسكة، فما هو المقصود بهذه العبارة؟

إن الدلائل (Indices) هي علامات ووقائع ثابتة ومعلومة تسمح باستنتاج وقائع مجهولة، ولكن الصلة بين النوعين ليست قوية ولا حتمية أي لا تفيد اليقين والجزم ومثالها تعرف الكلب البوليسي أو حيازة سلاح الجريمة أو وجود جروح على جسم الشخص

(2) الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 28.

وتسمى أيضا القرائن التكميلية (Présomptions Complémentaires)[3]، والدلائل المعتبرة يجب أن تكون متناسقة ومتماسكة فيما بينها ويرجع تقدير ذلك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق[4].

كما أن المشرع ولمزيد الاحتياط من التعسف في استعمال إجراء التوقيف للنظر، اشترط أن يكون ذلك فقط في حالة الاشتباه لارتكاب جناية أو جنحة قرر لها عقوبة سالبة للحرية، بعد أن كان يسمح بهذا الإجراء بالنسبة لكل أنواع الجرائم دون تحديد لوصفها، أو للعقوبة المقررة لها[5].

وفي جميع الحالات، فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتجاوز مدة 48 ساعة عند التوقيف للنظر؛ إذ عليه أن يقتاد الموقوف للنظر لوكيل الجمهورية خلال هذه المدة، ولهذا الأخير أن ينظر في احتمالية تمديد التوقيف للنظر وفق ما يسمح به القانون، وكل خرق لهذه الضمانة يعرض ضابط الشرطة القضائية للمساءلة الجنائية.

ثانياً : التوقيف للنظر في حالة التحقيق الابتدائي:

لقد خوَّل قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياته العادية أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالة التلبس، وذلك بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: «إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية...».

---

(3) أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأوليةدراسةمقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 61.

– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 115.

(4) محمد محدة،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دارالهدىعين مليلة، الجزائر، 1992، ص 53.

(5) طباش عزالدين، «التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية»، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، كلية الحقوق، الجزائر، 2004، ص 64.

وتفيد عبارة مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى تحرياته، وتقدير ذلك يعود له تحت رقابة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.وقد أعاد المشرع تعديل هذا النص بإضافة عبارة: «توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية»تأكيدا على حصر حالات إجراء التوقيف للنظر في الجرائم التي تحمل وصف الجناية أو الجنحة التي تكون العقوبة المقررة لها هي عقوبة سالبة للحرية فقط، ولكن قد يضطر ضابط الشرطة القضائية إلى استدعاء شاهد، فيرفض هذا الأخير الامتثال، فهل يحق له – في هذه الحالة – استعمال القوة لإرغامه على الحضور؟

للإجابة على هذا السؤال نشير إلى أنه في حالة تنفيذ الإجراءات خارج حالة التلبس من طرف ضابط الشرطة القضائية يجب أن تتم – على العموم – بموجب رضا الشخص المعني، ولا يجوز لرجال الشرطة أو الدرك اللجوء إلى التدابير القصرية كما هو الشأن بالنسبة للتحريات في الجريمة المتلبس بها،ونشير هنا إلى الصعوبات التي تثيرها المرحلة البوليسية في التمييز بين المشتبه فيه وغيره من الشهود خاصة أثناء البحث التمهيدي، فالأشخاص الذين يتم استدعاؤهم في هذا الإطار يعتبرون كشهود حتى وإن وجد بينهم هؤلاء الذين تتوفر في حقهم دلائل تفيد ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة،ولتفادي الوقوع في اللبس أورد المشرع الجزائري فقرة ثالثة في المادة 51 تفيد بعدم جواز توقيف غير المشتبه فيهم وهم الشهود إلا للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم، واكتفى المشرع الجزائري بذلك، وبالتالي يكون قد أثار مشكلة أخرى، فمن جهة قام بتدعيم ضمانات المشتبه فيه الذي تقرر وضعه رهن التوقيف للنظر، ومن جهة أخرى استحدث مكانة أخرى للتوقيف خاصة بالشهود، تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية دون وضع تقنية قانونية لتنظيمها حماية للشاهد الموقوف.

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على تطبيق نصي المادتين 51 و52، وهما المادتان المتعلقتان بحالة التلبس أثناء التحري، فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر وهذا من أجل التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته، فإذا امتنع المستدعى عن الحضور ورفض الامتثال،

فإن ضابط الشرطة القضائية يخطر وكيل الجمهورية الذي يستطيع إجباره على الحضور بواسطة القوة العمومية[6].

وينبغي على ضابط الشرطة القضائية استدعاء الشخص كتابيا، وأن يتضمن الاستدعاء سببه وتكفي عبارة لضرورة التحقيق كسبب للاستدعاء، ثم التأكد من تسلم الاستدعاء وعدم وجود مبرر مقبول للامتناع عن الحضور كالقوة القاهرة.

ثالثاً : التوقيف للنظر في إطار تنفيذ إنابة أو أوامر قضائية:

إذا استدعت الضرورة إلى توقيف شخص للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية خلال تنفيذه لإنابة قضائية، جاز له ذلك بشرط أن يقدمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق المتواجد في الدائرة التي يجري التنفيذ فيها الإنابة القضائية، فضلا على ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية مجبر على احترام الأحكام التي تضمنتها المواد من: 51 إلى 53، وهذا يعني مراعاة أن تكون الجريمة المشتبه بارتكابها جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية حسب ما جاء في التعديل الأخير، وهذا وفقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:» إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر...».

وتطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و51 مكرر/1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم.

يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون، وينوه في المحاضر طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 52 و53 بإجراءات التوقيف للنظر الذي يتخذ بهذه الكيفية بمعرفة ضابط الشرطة القضائية،ومن خلال ذلك يتبين أن الفرق بين التوقيف للنظر في حالتي التلبس والتحقيق الابتدائي يختلف عن حالة الإنابة القضائية، حيث إن ضابط الشرطة

(6) عدّلت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية أعلاه مرة واحدة، منذ تحريرها أول مرة بالأمر 66 – 155، وهذا بموجب القانون 06 – 22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، ص 8.

«Que la personne gardée à vue se soit mis d'elle même à la disposition de la police judiciaire, l'arrestation forcée n'étant possible en dehors du flagrant délit que sur un mandat émanant d'un magistrat ».

- Charles PARRA et Jean MONTREUIL, Traité de procédure pénale policière, Imprimerie des dernières nouvelles de Strasbourg, QUILLET Editeur, Paris 1970. P 252.

القضائية يرجع إلى وكيل الجمهورية في الحالتين الأوليتين، في حين يتعامل مع قاضي التحقيق في الحالة الثالثة[7].

الفرع الثاني

ضمانات تنفيذ إجراء التوقيف للنظر

تتمثل هذه الضمانات في تحديد المدة الزمنية التي يسمح بها المشرع لضابط الشرطة القضائية بتوقيف الشخص على مستوى مركز الشرطة أو الدرك، ومكان التوقيف وكيفية تنفيذ الإجراءات وإثبات كل البيانات المتعلقة به كتابة.

أولاً: آجال التوقيف للنظر:

قبل أن نتناول مدة التوقيف للنظر وما يثيره حساب هذه المدة من إشكاليات، لا بد لنا أن نسجل ملاحظتين: الأولى تتمثل في أن طول هذه المدة أو قصرها يتناسب طردا مع مدى الاحترام والحماية التي يوليها المشرع لحقوق وحريات الأفراد، حيث نلاحظ أن هذه المدة قصيرة في البلدان التي تسود فيها قيم الديمقراطية، إذ تحظى حقوق وحريات الأفراد برعاية واحترام كبيرين ويسود فيها مبدأ سيادة القانون فعلا لا نظريا على خلاف البلدان النامية وذات الأنظمة العسكرية التي نلاحظ أن مدة التوقيف للنظر فيها تكون طويلة وتقل فيها الضمانات المقررة للمحجوزين.

أما الملاحظة الثانية فتتمثل في أن طول مدة التوقيف للنظر تكون أطول في الحالات الاستثنائية أي في حالة تقرير أحكام القوانين العرفية وحالة الطوارئ وحالة الحروب الأهلية، ففي هذه الظروف عادة ما تقلص الحريات والحقوق وتسند للسلطات التنفيذية مهام وإجراءات تمكنها من احتجاز الأشخاص والقبض عليهم لمجرد الشبهة، ويكون ذلك عادة مبررا بضرورة المحافظة على النظام أو أمن الدولة الذي يكون مهددا، ففي

(7) والملاحظ أن المادة 141 لم تحل إلى تطبيق المادة 51 ق إ ج، وبذلك يبقى المبرر الوحيد للتوقيف للنظر في هذه الحالة هو ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية؛ والاستناد إلى هذه الضرورة فقط، قد يؤدي إلى التعسف في استخدامه وتعريض حريات الأفراد للخطر بمجرد وجود شبهات بسيطة.

هذا بالإضافة إلى التوقيف للنظر الذي يمكن ممارسته أثناء تنفيذ أحكام المادة 28 ق إ ج المتعلقة بسلطات الوالي، بحيث إنه استنادا إلى هذه المادة فإن للوالي تفويض ضباط الشرطة القضائية سلطة توقيف أي شخص للنظر، بشرط ألا تتعدى مدة ذلك الإيقاف الـ 48 ساعة المقررة لتبليغ وكيل الجمهورية المختص وإرسال الأوراق والأشخاص المضبوطين إليه.

هذه الحالة يكون الباب مفتوحا على مصراعيه لكل أشكال التجاوزات والتعسف نظراً لكون الظروف السائدة تسهل تبرير أي عمل ولو كان غير قانوني.

ونظرا لما تكتسيه حريات الأشخاص من أهمية، لجأ المشرع إلى تنظيم إجراءات التوقيف للنظر، وحدد المدة التي يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر بمركز الشرطة أو الدرك، ويعد ذلك مظهرا من مظاهر الحماية القانونية للأفراد وتجسيدالمبدأ الشرعية الإجرائية، وهذا ما فعله المشرع الجزائري،إذ نص على التوقيف للنظر في المادة 48 من الدستور وحدد مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة، مشيرا إلى أن تمديد هذه المدة يعد إجراء استثنائيا يحدد شروطه القانون[8].

فمدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة، سواء في حالة التلبس (المادة 51 من ق إ ج) أو في حالة التحريات خارج حالة التلبس (المادة 65 من ق ا ج)، ففي حالة التلبس يوقف الشخص الذي تتوافر ضده دلائل قوية ومتماسكة ترجح ارتكابه للجريمة ويقتاد أمام وكيل الجمهورية بعد توقيف للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، أما في حالة إجراء ضابط الشرطة القضائية لتحرياته خارج حالة التلبس، فعليه أن يقتاد الشخص الذي يوقف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة.

وهناك حالات لا يستطيع فيها ضابط الشرطة القضائية استكمال تحرياته خلال المدة المذكورة ويحتاج إلى مزيد من الوقت، ففي هذه الحالة أجاز القانون لوكيل الجمهورية مد مدة التوقيف للنظر 48 ساعة بعد تقديم الموقوف أمامه وفحص ملف القضية، ويكون قرار هذا التمديد بإذن كتابي واستثناء يجوز لوكيل الجمهورية الإذن بالتمديد دون تقديم الشخص أمامه طبقا لنص المادة 65 ق إ ج، ونظرا لخطورة جرائم الإرهاب والتخريب وبعض الجرائم الخاصة كتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد[9]، والتي تستلزم تحريات كبرى وإجراءات أوسع تقلص من حرية المشتبه فيه، نصت المادة 65 ق.إ.ج الحالات التي يجوز فيها تمديد

(8) ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009، ص 51.

– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 29.

(9) ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 54 وما بعدها.

التوقيف للنظر لمدة تزيد عن 48 ساعة[10].

إن هذا النص يحقق المزيد من الضمانات للموقوف للنظر ذلك أن تمديد إجراء التوقيف للنظر في التحقيقات الموصوفة آنفاً، لا يتم إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية، وقد بينت هذه المادة بشكل أكثر تفصيلا حقوق الموقوف للنظر انسجاما مع المسعى الرامي لتدعيم وحماية حقوق الإنسان.

وهذا الوضع قد يوحي لأفراد أجهزة الأمن، وأفراد الجيش وكل الأجهزة التنفيذية إنه بإمكانها التصرف بحرية ولا عقاب لما تقوم به من إجراءات حتى ولو تضمنت تجاوزات ما دام عملها يمكن تبريره بسهولة فيكفي مجرد الاشتباه للقبض على الشخص وحجزه، ولا يجد المواطن الأمر سهلا للطعن في أي إجراء لذلك كان من مستلزمات حماية الحقوق والحريات والحد من احتمالات التجاوز والتعسف أن يضبط المشرع إجراءات هذا التمديد مبيناً تفاصيل حالات اللجوء إليه وكيفية تنفيذه.

بالنسبة للأفراد العسكريين، فإن مدة التوقيف للنظر هي 3 أيام ويمكن تمديدها لمدة 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية العسكري، وهذا ما تنص عليه المواد 59،58،57 من قانون القضاء العسكري[11].

(10) حيث جاء في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة أنه يجوز تمديد التوقيف للنظر لمدة تزيد عن 48 ساعة وهذا «... بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

– مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية...».

(11) بالنسبة للأفراد العسكريين فإن مدة التوقيف للنظر هي 3 أيام، ويمكن تمديدها بـ 48 ساعةبموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية وهذا ماتنص عليه المواد57، 58، 59 من قانون القضاءالعسكري.

– الأمر 71 – 28 المتضمن قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 22 أبريل 1971، المعدل والمتمم بموجب الأمر 73 – 4، لسنة 1973، الجريدة الرسمية، العدد 5.

– انظر شرح هذه المواد في: أحمد لعور، نبيل صقر، الموسوعة القضائية في المواعيد القانونية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 93–94.

إن مدة التوقيف للنظر تختلف من تشريع لآخر، وهي تعد مؤشراً لمدى احترام المشرع لحقوق وحرية المشتبه فيهم في كل دولة[12].

ثانياً : بداية حساب مدة التوقيف للنظر:

إن النص على مدة إجراء التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الالتزام بهذه المدة، بل يجب بيان كيفية حساب بدايتها، سواء بواسطة التشريع أو التنظيم بحيث يتلقى ضباط الشرطة القضائية – أثناء تكوينهم – كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة بداية حساب هذه المدة وإلزامهم بإثبات ذلك في المحضر، وهذا يشكل إحدى الضوابط والضمانات التي تحول دون أي تجاوز أو تعسف في حق المشتبه فيهم.

وفي ظل غياب نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يبين كيفية حساب مدة التوقيف للنظر رغم التعديل الأخير، فإننا ونظرا لتشابه تشريعنا والتشريع الفرنسي أثرنا الاستئناس بالاجتهاد القضائي الفرنسي والآلية التنظيمية التطبيقية له فائدة ويساعد على حل الكثير من الإشكالات، فقد نظم المشرع الفرنسي في المادة 124 من مرسوم 1903 المعدل بالمرسوم المؤرخ في 22 أوت 1958 والمتضمن تنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي إجراء التوقيف للنظر والتعرض لمسألة بداية حساب مدة التوقيف[13].

---

(12) فالمشرع المصري والمشرع الفرنسي يحددانها بـ 24 ساعة قابلة للتمديد لمدة تساويها أما المشرع الموريتاني فيحدد مدة التوقيف بالنظر بضرورة التحقيق بـ 24 ساعة و عند توافر دلائل قوية ومتماسكة بـ 48 ساعة قابلة للتمديد لمدة تساويها، ونظرا لطبيعة المناطق الصحراوية، فلقد نص قانون الإجراءات الجزائية الموريتاني على تخويل مصالح الضبط القضائي حق حجز الشخص لمدة لا تتجاوز 8 أيام بالنسبة لحالة إيقاف شخص في مكان بعيد عن مقر المحكمة المختصة تحسب على أساس يوم واحد لكل 50 كلم^2، وتتقلص مدة التوقيف للنظر في بعض التشريعات لتصل إلى 6 ساعات كما هو الحال بالنسبة للتشريع الهولندي، أما المشرع المغربي والمشرع الكويتي فيحددان مدة التوقيف للنظر بأربعة(4) أيام.

- Laurent SCHWARTZ, Petit manuel de garde a vue et de mise en examen, Edition ARLEA- 2003, P 213.

13) Le Décret Du 20 Mai 1903 Portant Règlement sur l'Organisation et le service de la Gendarmerie Code de Procédure Pénal, Dalloz, 1984 – 1985 p 18.

– المعدل بالمرسوم المؤرخ في : 22/8/1958 المتضمن تنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي، المعدل والمتمم بالقانون 971– 9، لسنة 2009.

1- كيفية حساب مدة التوقيف للنظر:

عند توقيف شخص في حالة التلبس، يبدأ حساب التوقيف للنظر من لحظة ضبطه وإذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو شخص تبين له ضرورة التحقق من شخصيته، فإن بداية حساب مدة التوقيف للنظر يبدأ من لحظة تبليغه. وإذا كان الأمر يتعلق بموقوف كان شاهدا استدعي أمام ضابط الشرطة القضائية، فإن سريان المدة يبدأ من لحظة تقديمه أمامه،فقد يرى ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته وأثناء سماع شخص ضرورة توقيفه، فبداية حساب المدة بالنسبة لهذا الشخص هي بداية الشروع في سماع أقواله، إلاّ أنّه في حالة وجود نزاع حول إجراء من إجراءات التوقيف للنظر، فإنّ القضاء الفرنسي أقرّ بأنّ ساعة بداية سماع الفرد دون إطلاق سراحه تعد بداية التوقيف للنظر حتّى ولو سمع عدّة مرّات، أو أطلق سراحه على سبيل الراحة، أو البحث عن الدليل[14].

لكن تحديد آجال إجراء التوقيف للنظر في النصوص التشريعية والتنظيمية لا يكفي لضمان احترامها، فالمشرع ألزم ضباط الشرطة القضائية بإثبات كيفية تنفيذ هذا الإجراء كتابة في سجل خاص يفتح في مراكز الشرطة والدرك يعرف بسجل التوقيف للنظر يؤشر عليه وكيل الجمهورية ويراقبه دوريا (الفقرة الثانية من المادة 52 من ق إ ج) ويثبت فيه ضابط الشرطة القضائية رقم المحضر واسم ولقب الشخص الموقوف وسبب ومدة حجزه. ولقد أكدت التعليمات الوزارية المشتركة، المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، على ضرورة تفقد وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر والاطلاع على سجلات التوقيف للنظر[15].

(14) عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي» الاستدلال»، الجزء الأول، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004،ص127.

– طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 75 وما بعدها.

– محمد محدة،المرجع السابق، ص 202.

- Charles PARRA et Jean MONTREUIL, OP Cit, P 309.

(15) التعليمات الوزارية المشتركة بين كل من وزارتي العدل والدفاع ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، صادرة في 31 يوليو 2000 .

2- البيانات التي يتضمنها سجل التوقيف للنظر:

يتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقف للنظر بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والاطلاع على السجلات ذات الصبغة القضائية، والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته، وتكون سجلات التوقيف للنظر مرقمة وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية.

وبالإضافة إلى البيانات التي يتضمنها السجل فإن المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتضمن البيانات التالية[16]:

- مكان وسبب التوقيف للنظر، المكان الذي يحجز فيه الشخص الموقوف هو مكان إجراء التحقيق أو غرفة الأمن بمركز الشرطة أو الدرك، أما السبب فيكون إما لمقتضيات التحقيق أو لوجود دلائل قوية ومتماسكة.
- تاريخ وساعة بداية سريان مدة إجراء التوقيف للنظر.
- مدة سماع أقواله (البداية والنهاية).
- مدة الاستراحة (البداية والنهاية).
- ساعة وتاريخ تقديم الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو إخلاء سبيله، ويوقع الشخص المعني على المحضر إثباتا للبيانات المسجلة مع ضابط الشرطة القضائية وإذا امتنع عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر[17].

3- شروط ومكان التوقيف للنظر:

يجب تخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقفين للنظر (وحددت جملة من الشروط يجب أن تتوفر في هذه الأماكن (غرف الأمن)، إذ يجب أن تراعى سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه، أي أن يتوفر في الغرفة شرط التهوية والنظافة ومستلزمات

(16) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية «التحري والتحقيق»، الجزء الأول، الجزائر: دار هومه، 2008، ص 244.

- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق،ص 187 وما بعدها.

(17) طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 130.

النوم، وأن تكون خالية من أي شيء يمكن استخدامه لإيذاء المحجوز نفسه وأن تكون مجهزة بوسيلة لإنذار المناوبة عند الاقتضاء، إلا أن مستلزمات النوم لم يتم تحديدها، لذا يمكن أن تكون بعض هذه المستلزمات من الأشياء التي يمكن استخدامها لإيذاء المحجوز نفسه[18].

كما ينبغي الفصل بين البالغين والأحداث، وبالرغم من النص على هذا الشرط في التعليمات إلا أن الأحداث عادة لا يتم حجزهم، بل يسلمون لأوليائهم الذين يلتزمون بتقديمهم في الوقت المحدد، وإذا اضطر المحقق لحجز حدث فلا يجب أن يكون مع البالغ، وعادة تكون غرف الحجز فردية. كما يفصل بين الذكور والإناث، غير أن حجز النساء والأحداث وتحديد مواصفات موحدة لغرف الأمن وطرق وأساليب الفحص الطبي واتصال المحجوز بعائلته من المسائل التي تثير العديد من الإشكالات على صعيد الواقع[19].

المطلب الثاني

الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر

إن الحقوق التي يضمنها المشرع للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزامات نصت عليها المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، وسنعرض لهذه الحقوق في الفروع التالية:

(18) لايوجد نص في القانون يحدد بدقة مكان تنفيذ التوقيف للنظر، لذا رأى الفقه أن التوقيف للنظر ينفذ في مراكز الشرطة أوالدرك كما يستفاد من المادة 52 فقرة 4 التي تشير إلى أماكن خاصة بالتوقيف للنظر معلومة مسبقا من قبل النيابة العامة، فهذا يفيد ضمانا أن التوقيف للنظر نفذ في مراكز الشرطة أوالدرك، وفي هذا الموضوعوخلال الأعمال التحضيرية لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، اعتبر أن موضوع تحديد مكان تنفيذ التوقيف للنظر من اختصاص التنظيم وليس القانون، وفي هذا نص مرسوم 20 مايو 1903 المتعلق بتنظيم الخدمة في الدرك في مواده 124، 127، 134 على إمكانية تنفيذه في ثكنة الدرك، مع ملاحظة أنه بالنسبة للأشخاص الذين يشكلون خطراً على الأمن العام فهؤلاء يتم حجزهم في غرفة الأمن وهو ما جاء في منشور المدير العام الأمن الوطني الفرنسي المؤرخ 14 أغسطس 1953. وعلى خلاف المشرع الفرنسي، فإن المشرع الجزائري لم يحدد أماكن التوقيف للنظر ولكن نصت التعليمات الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية علىتخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، وحددت جملة من الشروط يجب أن تتوفر في هذه الأماكن التي تسمى بغرف الأمن.

- Laurent SCHWARTZ, OP Cit,P 325 .

(19) أحمدغاي، المرجع السابق، ص204.

الفرع الأول

تمكين الشخص الموقوف للنظر من الاتصال بعائلته أو محاميه

أضاف المشرع ضمانة جديدة تمكن الموقوف للنظر من كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أفراد عائلته، ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه ومن تلقي زيارته لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، واشترط أن تنقضي نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 المتعلقة بآجال التوقيف للنظر في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

ويمكن أن يتم ذلك بواسطة الهاتف أو أية وسيلة أخرى، كما يسمح لعائلته بزيارته، فذلك أمر ضروري لطمأنة أهله بمعرفتهم بمكان وجوده، مما يسهل تزويده بما يحتاجه من أكل وملبس عند اللزوم واختيار محام له، بحيث إن كل ذلك يجب أن يتم بشرط عدم الإضرار بحسن سير التحريات.

إن المشرع الجزائري نص صراحة على السماح للمحامي الحضور مع المشتبه فيه الموقوف للنظر في مرحلة التحريات التي تعد مرحلة سابقة للتحقيق، وكان هذا الأمر مثار جدل كبير بين الفقهاء، فبعضهم يعد مرحلة جمع الاستدلالات سابقة على مرحلة التحقيق ومن ثم فهي مرحلة تمهيدية لا يحق لرجال الضبطية القضائية خلاله المساس بحريات وحقوق الأفراد أثناء تأدية واجبهم في جمع الأدلة والكشف عن الجريمة فليس من الضروري حضور مدافع عن المشتبه فيه خلال هذه المرحلة، وهناك رأي آخر يجيز حضور المحامي مع المشتبه فيه إذا قام رجال الضبطية القضائية بعمل رجال التحقيق استثناء،لأنه يحق للمشتبه فيه طلب مدافع عنه في مرحلة التحقيق. لكن الرأي الراجح أنه لما لهذه المرحلة من أهمية فمعظم أقوال المشتبه فيه تؤخذ خلال هذه المرحلة وحفاظا علىحقوقه وحرياته، فإنه يفضل حضور المدافع عنه حيث إحضار المتهم في مراكز الشرطة أو الدرك يترتب عنه ضغط يمارس على المشتبه فيه ويمس بحريته.

لقد نصت المواثيق والاعلانات الدولية على حق الدفاع، إذ كفلت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 الضمانات الضرورية للدفاع على كل شخص أتهم بجريمة وطالبت باعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة نزيهة وعلنية وعادلة، كمانصت على ذلك أيضاً المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقعة سنة 1950، بعدها أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في رومانيا عام 1953 على ضرورة تعيين مدافع عن المتهم قبل أن يسأل عن شخصيته وقبل أن يدلي بأية أقوال وإبلاغه بحقه بعدم الإجابة إلا بعد حضور مدافع عنه، وزيادة علىذلك أوصت الحلقة الدراسية المنعقدة بسنتياغو عام 1958 بضرورة الاستعانة بمحام في كل مرحلة من مراحل التحقيق وضمان هذا الحق للمشتبه فيه لتأتي بعد ذلك الحلقة الدراسية التي انعقدت في فيينا عام 1960 لتأكدذلك.

كما أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقدة سنة 1962 رأت أن مرحلة التحري والاستدلال من المراحل الخطرة خاصة وأن المشتبه فيه يكون تحت تصرف رجال الضبط فأوصت بضرورة الاستعانة بمدافع عنه، وقضت التوصية السادسة للمؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ خلال الفترة من 16 إلى 1979/09/22، أن من الضروري إبلاغ المشتبه فيه أن له الحق في الاستعانة بمدافع خلال جميع الإجراءات الجزائية وله أن يختاره بنفسه أو تقوم السلطة القضائيةبتعيينه إذا ما تعذر ذلك على المشتبه فيه خاصة ما كان منها في الحالات الخطرة، لكن رغم ذلك فإنه لم ينص على هذا الحق في مرحلة التحري والاستدلال في أغلب دساتير الدول رغم ما ينتج عنها من آثار تكون الدليل الوحيد أمام القاضي، لذا يرى الفقه الحديث بحتمية حضور المدافع عن المشتبه فيه أثناء هذه المرحلة لعدم وجود نص في القانون يحضره وذلك استناداً إلى حق الدفاع العام الذي يضر بإنكار حرية الاستعانة بمحامي في مرحلة التحري والاستدلال الذي قد تكون نتائجه عامة فيما يخص إجراءات التحري والإثبات[20].

(20) علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول: دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 332.

– علي السالم عياد الحلبي محمد، ضمانات الحريّة الشخصية أثناء التحرّي والاستدلال في القانون المقارن، الكويت، دون دار نشر، 1981، ص 295 وما بعدها.

ونلاحظ في هذا السياق أن مشكل إطعام المحجوزين تعترض رجال الشرطة القضائية ولاسيما بالنسبة للمحجوزين الذين يسكنون بعيدا عن مكان الحجز والذين ليس لديهم مقابل مالي لاقتناء ما يحتاجونه.

والأصل في هذا الشأن أن الدولة هي التي تتكفل بالمصاريف، غير أنه يلاحظ عدم وجود قواعد محددة تبين الجهة التي تدفع المصاريف اللازمة لإطعام الموقوفين للنظر الأمر الذي يجعل ضابط الشرطة القضائية – ولاسيما في المناطق النائية– الاضطرار إلى إطعام المحجوزين من مالهم الخاص أو اللجوء إلى المؤسسات العمومية القريبة. إن هذا الوضع غير طبيعي ويجب تداركه بوضع قواعد تنظيمية تحدد بدقة الجهة التي تتحمل تلك المصاريف وكذا الإجراءات التي تنظم طريقة إطعام الموقوفين للنظر[21].

الفرع الثاني

إخضاع الشخص الموقوف للنظر للفحص الطبي

نص المشرع في التعديل الأخير على إلزامية إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي بموجب نص المادة 51 مكرر فقرة أخيرة. ويكون الفحص عند نهاية مدة الحجز وقبل تقديمه أمام القاضي المختص أو إخلاء سبيله. كما قد يكون في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 ق إ ج، طبقا لأحكام المادة 52 فقرة أخيرة، وعلى ضابط الشرطة أن يبلغه بحقه في إجراء فحص طبي إذا رغب هو شخصيا في ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه، ويكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره الموقوف أو بناء على تسخير من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية.

وتفاديا لأي طعن في مصداقية التحريات ومشروعيتها من قبل الأشخاص المحجوزين يوصى عادة – من الناحية العملية– بإجراء فحص حتى ولو لم يطلبه الموقوف وذلك توقيا من الادعاءات المغرضة أو الاتهامات الكيدية التي قد يلجأ إليها المحجوز، والتي عادة ما تكون ادعاء بأن الاعترافات التي أدلى بها أمام رجال الشرطة القضائية كانت نتيجة التهديد أو الإكراه أو الضرب. تضاف الشهادة الطبية إلى أوراق

(21) ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 75 وما بعدها.

- Serge Guinchardet Jaques Buisson, Procédure pénale ; édition LEXISNEXIST;Paris; 1999, P 278

المحضر لتكون شاهدا يوم المحاكمة أو أمام قاضي التحقيق على أن الموقوف للنظر كان سليما يوم أن غادر الشرطة أو الدرك. سواء إجرى الفحص للمحجوز أم لا، فإن المحضر يجب أن يشير إلى الفحص أو إلى أن المعني قد بلغ بحقه في إجراء الفحص ولم يرغب في ذلك[22].

الفرع الثالث

حق الموقوف في التزام الصمت

يقصد بالحق في الصمت حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه أورفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، فهو حق متأصل في مبدأ افتراض براءته، كما أنه ضمان مهم للحق في ألا يرغم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه، وطالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده، وإلا كان في ذلك إهدار لقرينة البراءة وما تولد عنها من حقوق للدفاع.

فقد كان موضوع الحق في الصمت من ضمن توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 حيث جاء النص عليه: «لا يجبر المتهم على الإجابة، ومن باب أولى لايكره عليها، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققا لمصلحته »، بينما قررت لجنة مؤتمر القانون الجنائي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا في جوان1955 أن المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة أمام الشرطة وسلطة الاتهام، ويطلب سماعه بواسطة القاضي، ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام، كما أوصت لجنةحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في يناير 1962

(22) أضافت المادة 51 مكرر1ضمانات أخرى تتمثل في إلزامية إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، كما أن المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية سمحت لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف، أومحاميه، أن يندب طبيب لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51كما أن الفحص يتم من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من بين الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا. انظر أكثر تفصيلاً للموضوع في:

– محمدمحدة،المرجع السابق، ج الثاني، ص 151.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص158.

– معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، الهامش رقم1، ص 13.

بأن «لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال واستجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت».

كما اعتبرت المحكمة الأوروبية أنه على الرغم من عدم ذكر حق الصمت بصورة واضحة في الاتفاقية الأوربية، إلا أن واجب احترام حقوق الدفاع يفترض الاعتراف للشخص المشتبه فيه ارتكاب الجريمة بحقه في التزام الصمت أثناء سماعه من طرف الشرطة وحقه ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه، ويجب الأخذ بهذا الحق عبر الإجراءات الجزائية في جميع الجرائم من أبسطها إلى أعقدها، فحق الصمت وعدم تجريم النفس من المعايير المعترف بها دوليا التي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في المادة 6 من الاتفاقية الأوربية[23](23)، لم يعترف المشرع الجزائري بحق الصمت إلا في مرحلة التحقيق القضائي حيث ألزمت المادة 100 ق إ ج قاضي التحقيق بضرورة تبصير المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، فالسؤال الذي يمكن طرحه هل للمشتبه فيه رفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه أثناء التوقيف للنظر أم لا[24]؟

ويمكن القول أنه مادام أن القانون لم يمنح ضابط الشرطة القضائية أي سلطة لإجبار الموقوف على الإدلاء بتصريحاته أوالإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، فإنه يستفاد ضمنا أن هذا الحق ينسحب أيضا إلى المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر، لأنه لا يوجد نص يعاقبه علىعدم الكلام وبالتالي لا يمكن اعتبار صمته دليل لإدانته أو قرينة ضده.

(23) Henri Hélène, Des mesures attentatoires à la liberté individuelle prise avant tout jugement pénale, Thèse Montpellier ,1976, P 100.

(24) إلا أن الحق في الصمت لا يعني تطبيقه بصورة مطلقة، باعتبار أن مقتضيات حسن سير العدالة تفرض على الشخص المشتبه فيه أن يقدم بعض المعلومات الخاصة باسمه ولقبه وعنوانه ومهنته، ثم أن حق عدم تجريم النفس اعتبرته المحكمة الأوروبية أنه لا يجب أن يمتد إلى الأدلة المحصل عليها عن طريق إجراءات خارجة عن إرادة المشتبه فيه، مثل تلكالناتجة عن الفحوصات المخبرية المتعلقة بغسل المعدة وتحليل البول والدم وكذا عملية رفع البصمات.

– طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 90.

- Serge GUINCHARD et Jaques BUISSON, OP Cit, P 315

الفرع الرابع

بعض الإشكالات المتعلقة بالتوقيف للنظر

نظرا للاهتمام البالغ للسلطة السياسية في البلاد وانشغالها بمسألة توفير الضمانات اللازمة للمشتبه فيهم خاصة منهم الموقوفين للنظر، فإنها تسعى لأجل تكييف تشريعنا الداخلي مع جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولأجل ذلك تم إدخال العديد من التعديلات على نصوص تقنين الإجراءات الجزائية كان آخرها كما أسلفنا في 23 يوليو 2015 بموجب الأمر 15/02 إلا أن الملاحظ على هذه التعديلات لم تأت بكل الحلول للعديد من الإشكالات التي قد تعيق ضابط الشرطة القضائية عند لجوئه لهذا الإجراء.

وأهم الإشكالات المتعلقة بالتوقيف للنظر، متعلقة بمكان التوقيف، ومدته، وبداية سريان المدة، ومنها ما هو متعلق بالشخص الموقوف نفسه، على غرار اتصاله بعائلته، والفحص الطبي، وكثرة الموقوفين، وكون الموقوف حدثا، وسوف نحاول فيما يلي بعض الثغرات التي لا تزال تعتري التشريع الجزائري بخصوص هذه المسائل:

1- غرفة التوقيف:

اكتفى المشرع في التعديل المذكور بالنص على أن يكون التوقيف للنظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان دون أن يحدد المواصفات النموذجية لغرفة الأمن من حيث تأثيث الغرفة ما يجب توفيره وما لا يجب، دورة المياه هل تكون داخل الغرفة أم خارجها (مشكلة العدد)، ضيق الغرفة عند تواجد عدد هائل من الموقوفين للنظر، تواجد أغلب الغرف في الطابق السفلي مما يعرضه للرطوبة.

2- مدة التوقيف للنظر:

صحيح أن المدة قد لا تكون كافية خاصة بالنسبة للجرائم المنظمة العابرة للحدود أو القضايا الهامة والخطيرة، وهو الأمر الذي جعله ينص على تمديدها بإذن كتابي من وكيل الجمهورية حسب خطورة الجريمة، فيجب التقيد بما ينص عليه القانون، غير أنه أغفل خصوصية المناطق؛ ففي المناطق الصحراوية خاصة يكون تقديم شخص من عين صالح أو بتنزاواطين مثلا أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمحكمة

تمنراست، وهذا قد يستغرق المدة الكاملة للتوقيف للنظر كان من الأحسن مراعاة خصوصية هذه المناطق، حيث إنه يصل بعد بعضها عن مقر المحكمة بأكثر من 600 كلم.

3- بداية سريان مدة التوقيف بالنظر:

تختلف عملية التوقيف للنظر من ضابط لآخر، فقد يبدأ حسابها منذ توقيف المشتبه فيه في مسرح الجريمة، أو منذ بداية تلقي تصريحاته، أو من ساعة إدخاله الغرفة المخصصة للتوقيف،إذ كان من المستحسن ضبط هذه المسألة قانونا لتفادي لأي تطبيق غير سليم وهو ما شرحناه سابقا.

4- اتصال الموقوف للنظر بعائلته وزيارتها له:

إذا كان المشرع قد سمح بإمكانية استعمال كل وسيلة للقيام بهذا الإجراء، فإنه لم يحدد درجة القرابة التي يجب التوقف عندها، ولا كيف يمكن التأكد من أن المتصل به هو فعلا أحد أقرباء الموقوف للنظر أو مجرد شريك معه في الجريمة، وكذلك ما هو عدد مرات الاتصال؟ هذا من جهة؛ وكذلك من يتحمل تكلفة الاتصال؟ وهل يحضر ضابط الشرطة القضائية زيارة الموقوف للنظر من طرف أهله أو عائلته؟ أم أن الاتصال بالعائلة يكون في معزل عن الضبطية، من أجل تأمين خصوصية الاتصال، فكل هذه المسائل مغفلة في التعديلات الأخيرة، وتحتاج إلى ضرورة مراجعة.

5- كثرة عدد الموقوفين للنظر:

يطرح مشكل كثرة عدد الموقوفين خاصة في التحقيقات الكبرى عندما لا تتسع الغرفة أو الغرف المخصصة للتوقيف لاستيعاب كل الموقوفين للنظر، فهل يمكن توزيعهم على فرق أخرى بالتنسيق مع الجهات المختصة؟ وإذا ما تم اتباع هذا الإجراء ففي أي سجل توقيف يتم تسجيلهم فيه؟

6- الفحص الطبي:

من يتحمل تكاليف الكشف والدواء والفحوص المخبرية؟ ولذلك يجب أن ننظر إلى الموقوف للنظر وإن كان له ضمانات على أساس أنه لم يتهم بأي شيء بعد، إلا أن موضع الاشتباه هو الذي قاده إلى هذا المركز، ومن ثم نجد بأن المصاريف سوف

تقع على الخزينة العمومية، وعلى ذلك فإنه بالإمكان في حالة ثبوت الجريمة في حق الموقوف بعد المحاكمة وإدانته أن يتم احتساب هذه المصاريف على ذمته.

7- الأشخاص محل المتابعة بموجب الأوامر القضائية:

فبالنسبة للأشخاص الصادرة في حقهم أوامر قضائية، مثل تنفيذ صورة قرار نهائي أو حكم نهائي بالحبس أو تنفيذ إكراه بدني، وتم إلقاء القبض عليه بعد ساعات الدوام أو في عطلة نهاية الأسبوع، فهل يجوز توقيفه للنظر؟ خاصة أن هذا الإجراء يفتقد للشرعية الإجرائية مع غياب أي نص ينظم ذلك.

8- توقيف الأحداث للنظر:

لقد أفرد المشرع الجزائري في الكتاب الثالث الإجراءات الخاصة بالأحداث المجرمين، إلا أنه وفيما يتعلق بباب التوقيف النظر، فإنه سكت عن ذلك مما جعل العملية تختلف من جهة لأخرى، ففي قانون الإجراءات الجزائية لم يخصص المشرع الجزائري نصوصاً عن مدد توقيف الأحداث للنظر، وإنما أبقاهم على نفس الآجال التي يخضع لها البالغون وهي مدة 48 ساعة قد تكون قابلة للتمديد أم لا حسب الحالة.

إلا أننا نرى أن ذلك يجوز إذ كيف يعقل أن الحبس المؤقت والذي هو إجراء أكثر خطورة من التوقيف للنظر يمكن أن يخضع إليه الحدث البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة ومنه يجوز توقيف الأحداث للنظر.

وإذا كان الالتزام بآجال التوقيف للنظر والشكليات المنوه عنها سالفا تعد ضمانة لحقوق المشتبه فيهم، وكل إخلال أو انتهاك لها يعرض ضابط الشرطة القضائية للمسؤولية التأديبية وحتى الجزائية، غير أن الالتزام بتلك الشكليات لم يوضع تحت طائلة البطلان فاختلاف إحدى الشكليات لا ينتج عنه بالضرورة بطلان الإجراءات ما لم يتضمن عيوبا تؤثر تأثيرا بالغا على إثبات الحقيقة، وهذا ما قرره الاجتهاد القضائي في فرنسا[25].

(25) نص الأمر الفرنسي الصادربتاريخ 2 فبراير 1945 بشأن الأحداث المجرمين في المادة الرابعة منه أنه: «يحظر كقاعدة عامة احتجاز الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثلاث عشرة سنة، ويجوز بصفة استثنائية لضرورة جمع الاستدلالات التحفظ على الطفل الذي تتراوح سنه بين عشر سنوات وثلاث عشرسنة تحت تصرف مأمور الضبط القضائي بالشروط والضمانات الآتية، منها ما يتعلق بمكان التوقيف بأن تكون الشروط المادية للتحفظ ملائمة لسن الطفل سواء فيما يتعلق بضرورة فصله تماما عن البالغين، أو من حيث التغذية والرعاية الصحية المناسبة».

ويبقى خير ضمان مقرر للمشتبه فيه هو رقابة السلطة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، غير أنه ولتعزيز العمل بالمواد المحددة لضمانات المشتبه فيه الموقوف للنظر وكذا السهر على عدم مخالفة أحكامها، وضع المشرع نصوصاً معاقبة عن الإخلال بها، بحيث تطرق قانون العقوبات في قسم الاعتداء على الحريات إلى العقوبات المطبقة على كل من يتعدى على حق من الحقوق، بحيث نص في المادة 107 «يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر»، وفي المادة 108 «مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل».

ولقد حددت المادة 110 مكرر العقوبات المخصصة لكل مخالفة تخص سجل الوضع تحت النظر وكذا الفحص الطبي على النحو التالي:»كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة، وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية، يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات (أي جريمة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس مدة من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ومن وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط)26(26).

إننا نرىضرورة تدعيم الجزاء الشخصي بالجزاء الموضوعي، وذلك بالنص صراحة على بطلان إجراء التوقيف للنظر وكلّ ما يليه من إجراءات أخرى في حالة ما إذا شابه عيب يستوجب ذلك، لأنّه يبقى أهمّ إجراء يوفر الحماية القانونيّة للموقوف

(26) عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الجزءالأول،المرجع السابق، ص ص: 196، 197.

– طباش عزالدين المرجع السابق، ص 106.

للنظر، فلا أهمية لسن النصوص القانونية التي تشيد بحقوق وحريّة الفرد الموقوف للنظر إذا لم تنطوي على إجراءات فعّالة لصدّ أيّ تعد.

9 – حق الموقوف للنظر في معرفة الوقائع المنسوبة إليه:

من غير المعقول أن تتم مناقشة الموقوف للنظر عن الأفعال والوقائع المنسوبة إليه دون أن يعلمه ضابط الشرطة لقضائية بهذه الوقائع التي كانت سبب توقيفه، إذ أنه قبل أن يقرر الموقوف استعمال حقه في الرد عن أسئلة الضابط أو التزام الصمت، يفترض أنه كان يدرك الأفعال المنسوبة إليه ومدى خطورتها حتى يتمكن بعد ذلك من تحضير الدفاع المناسب، فقد نصت المادة 9/ ف2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: «يستوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه،كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه». واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن نص المادة 14 من العهد في فقرتها الثالثة نقطة (أ) التي تنص على: «أن يتم إعلامه(المتهم) وبالتفصيل وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة لموجهة إليه وأسبابها»، يجب أن تراعى عندما تعمد المحكمة أو سلطة الادعاء أثناء التحقيق، إلى اتخاذ خطوات إجرائية ضد الشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة قيد التحقيق كما ورد هذا الحق في المادة 5/ ف2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بأن يخبر كل شخص موقوف وفي أسرعوقت ممكن وبلغة يفهمها بأسباب توقيفه والتهم الموجودة ضده.

وقد ذكر المشرع الفرنسي هذا الحق بنص صريح في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجنائية واعتبره من بين الحقوق التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغها للمشتبه فيه فور توقيفه للنظر[27] في حين لم تتضمنه التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجنائية الجزائري بل اكتفى المشرع بذكره صراحة في المادة 100 ق إ ج المتعلقة بالتحقيق القضائي.

(27) Jacques BUISSON, La garde à vue dans la loi du 15 juin 2000, RSC ,N° janvier-mars 2001, P 231.

الخاتمة:

إن موضوع ضمانات التوقيف للنظر من المواضيع الدقيقة والحساسة في مرحلة البحث؛ وذلك لارتباطها بحماية حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر، ذلك أنه كلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة دل ذلك على أن الضبطية القضائية قد سارت بكيفية قانونية وأن الضمانات القانونية قد تم مراعاتها واحترامها.

ومن بين أهم الضمانات المضافة بموجب التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص إجراء التوقيف للنظر، نجد المشرع حدد ضابطا زمنيا ينشأ التزاما على عاتق وكيل الجمهورية لزيارة أماكن التوقيف للنظر في فترات معينة حددها بمرة كل ثلاثة أشهر بشكل إلزامي، وله أن يتنقل لأماكن التوقيف للنظر كلما رأى ذلك ضروريا وهي ضمانة جديدة

كما نص صراحة على ضرورة إخبار الموقوف للنظر بحقوقه المذكورة في المادة 51 مكرر، في بداية التوقيف، وعند الاقتضاء الاستعانة بمترجم مع الإشارة لذلك في محضر الاستجواب.

كما سمح للموقوف الأجنبي الاتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته في حال لم يتصل بعائلته أو محاميه.

ولكن ينبغي أن نشير أن المشرع رغم التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية قد أغفل بعض الجوانب في إجراء التوقيف للنظر منها عدم التحديد الصريح لوقت بداية حساب مدة هذا التوقيف المحددة بـ 48 ساعة، عدم تحديد مستلزمات النوم بدقة بحيث يمكن أن تعد إحداها من الأشياء التي يمكن استخدامها لإيذاء المحجوز نفسه، وكيفية التكفل بجانب تغذية الموقوف للنظر التي تخلق مشاكل جمة لضابط الشرطة القضائية، الشيء الذي يفرض إيجاد حلول ناجعة خاصة للمشكل الأخير وصياغتها في نصوص واضحة.

كما أنه أغفل تقرير حق المشتبه فيه بالصمت بشكل صريح فهو ضمانة لا بد منها، لأن الفرد قد يدرك بأن لديه هذا الحق عند مواجهة التهمة أمام قاضي التحقيق، إلا أنه يستبعد ذلك عندما يكون محل سماع الشرطة القضائية نتيجة الطابع القمعي الذي يتميز به هذا الجهاز، مما يؤدي إلى خلق الاضطراب والخوف الذي يجعله يدلي

بتصريحات قد تضيره أو تضير بالآخرين، رغم أنها قد تكون لا أساس له افي الواقع.

كما أنه من الأجدر بالمشرع أن ينص على البطلان كجزاء إجرائي في حالة مخالفة أحكام التوقيف للنظر، ما دام الأمر يتعلق بمصلحة الموقوف، حيث إذا تم خرق هذه الحقوق والضمانات أو إغفالها ينتج عنه إهدار لضمانات الحمايةلحريته وحقوقه والتي هي مصونة دستوريا.

كل ذلك مع تقليص مدة التوقيف للنظر نظرا لخطورته وتعارضه مع مبدأ افتراض البراءة في المشتبه فيه، ثم أن الشرطة القضائية لديها اليوم من الإمكانيات ما يجعلها تقوم بمهامها في أسرع وقت ممكن، ولذا نرىأنه لايوجد مبرر للإبقاء على مدة 48 ساعة التي تعتبر مدة طويلة، ما دامت تتضمن تقييدا لحرية الأفراد في مرحلة، الأصل أن تتم الإجراءات فيها برضاهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المصادر:

1- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

2- الأمر 71 - 28 المتضمن قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 22 أبريل 1971، المعدل والمتمم بموجب الأمر 73 - 04، لسنة 1973، الجريدة الرسمية، العدد 05.

3- المرسوم المؤرخ في: 1958/08/ 22 المتضمن تنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي، المعدل والمتمم بالقانون 971- 09، لسنة 2009.

4- التعليمة الوزارية المشتركة بين كل من وزارة العدل والدفاع ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، صادرة في 31جويلية2000.

5- Le Décret Du 20 Mai 1903 Portant Règlement sur l'Organisation et le service de la Gendarmerie Code de Procédure Pénal, Dalloz, 1984 – 1985.

ب -المراجع باللغة العربية:

1- أحمد لعور، نبيل صقر، الموسوعة القضائية في المواعيد القانونية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2005.

3- طباش عزالدين، «التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية»، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، كلية الحقوق، 2004.

4- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009.

5 – محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 2012.

6– محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة، 1992.

7– محمد صبحي نجم،» حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في أصول المحاكمات الجزائية الأردني»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 01، 2005.

8– معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

9– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي» الاستدلال»، الجزء الأول، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.

10– شرح قانون الإجراءات الجزائية «التحري والتحقيق»، الجزء الأول، الجزائر: دار هومه، 2003.

11– علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول: دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

12– ضمانات الحريّة الشخصية أثناء التحرّي والاستدلال في القانون المقارن، الكويت، دون.دار نشر، 1981.

ج – المراجع باللغة الفرنسية:

1 - BRHINCKY Corinne Renault, Procédure Pénale, 7ème éditions, Paris, GUALINE éditeur 2006.

2- Charles PARRA et Jean MONTREUIL, Traitédeprocédurepénalepolicièr e, Imprimerie des dernières nouvelles de Strasbourg, QUILLET Editeur, Paris, 1970.

3- Henri HELENE, DES mesures attentatoires à la liberté individuelle prise avant tout jugement pénale, Thèse université Montpellier ,1976

4- Jacques BUISSON, Lagardeà vue dans la loi du 15 juin 2000, RSC ,N° janvier-mars, 2001.

5- Serge GUINCHARD et Jaques BUISSON, Procédurepénale ; édition LEXISNEXIST,Paris; 1999.

6- Laurent SCHWARTZ, Petit manuel de garde à vue et de mise en examen, Edition ARLEA- 2003.

7- Stifani GASTON. George LEVASSEUR. et Bernard BOULOC, Procédure pénale, 18émeédition, DALLOZ, 2001.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	205
المقدمة	205
المطلب الأول– الضمانات المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر	207
الفرع الأول– الضمانات المتعلقة بحالات التوقيف للنظر	207
الفرع الثاني– ضمانات تنفيذ إجراء التوقيف للنظر	212
المطلب الثاني– الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر	218
الفرع الأول– تمكين الشخص الموقوف للنظر من الاتصال بعائلته أو محاميه	219
الفرع الثاني– إخضاع الشخص الموقوف للنظر للفحص الطبي	221
الفرع الثالث– حق الموقوف في التزام الصمت	222
الفرع الرابع– بعض الإشكالات المتعلقة بالتوقيف للنظر	224
الخاتمة	229
قائمة المصادر والمراجع	231